

Distr.
GENERAL

A/49/676
S/1994/1307
17 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

السنة التاسعة والأربعون

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون

البند ٦٢ من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة الى
الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه نص قانون أوكرانيا المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والمعنون "حول
انضمام أوكرانيا الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨" (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة
التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال "نزاع السلاح العام الكامل" ومن وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) أناتولي زلينكو
الممثل الدائم لأوكرانيا
لدى الأمم المتحدة

مرفق

[الأصل: بالروسية]

قانون أوكرانيا الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
بشأن انضمام أوكرانيا الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية، المبرمة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨

عملا بأحكام اعلان سيادة دولة أوكرانيا، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، والبيان الصادر من مجلس الرادا الأعلى (برلمان أوكرانيا) بشأن حصول أوكرانيا على مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وقرار مجلس الرادا الأعلى (برلمان أوكرانيا) المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لضمان حصول أوكرانيا على مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية، والمؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وقرار مجلس الرادا الأعلى (برلمان أوكرانيا) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي صادق فيه على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، والموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، والبروتوكول الخاص بها، الموقع في لشبونة بالنيابة عن أوكرانيا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، وقرار برلمان أوكرانيا المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمتعلق بتنفيذ رئيس أوكرانيا ورئيس حكومة أوكرانيا للتوصيات الواردة في الفقرة ١١ من قرار مجلس الرادا الأعلى (برلمان أوكرانيا) الذي يصادق فيه على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، والبروتوكول الخاص بها، الموقع في لشبونة بالنيابة عن أوكرانيا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، يقرر مجلس الرادا الأعلى (برلمان أوكرانيا):

الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، مع التحفظات

التالية:

١ - لا تنطبق أحكام المعاهدة بتمامها على الحالة الفريدة التي نجمت عن انهيار دولة نووية هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية؛

٢ - أوكرانيا هي المالكة للأسلحة النووية التي ورثتها من الاتحاد السوفياتي السابق. ويعد تفكيك وتدمير هذه الأسلحة تحت سلطة أوكرانيا وطبقا لاجراءات تجعل من المستحيل استخدام المواد النووية التي تكون عناصر هذه الأسلحة من أجل غرضها الأصلي، تعتزم أوكرانيا استخدام المواد المذكورة للأغراض السلمية حصرا؛

٣ - ليس في وجود أسلحة نووية على أرض أوكرانيا، حتى يتم القضاء عليها كلياً، ولا في العمل اللازم لصيانة وخدمة هذه الأسلحة وإزالتها، ما يناقض أحكام المادتين ١ و ٢ من المعاهدة:

٤ - إن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها، ضد سلامة أوكرانيا أو حرمة حدودها أو استقلالها السياسي من جانب أية دولة نووية وكذلك استخدام الضغوط الاقتصادية لاختصاص تمتع أوكرانيا بالحقوق الملازمة لسيادتها، لمصالح تلك الدولة، ستعتبرها أوكرانيا أوضاعاً استثنائية تشكل تهديداً لمصالحها العليا:

٥ - تحال صكوك انضمام أوكرانيا إلى المعاهدة إلى البلدان الوديدة للمعاهدة عند بدء سريان هذا القانون:

٦ - يبدأ سريان هذا القانون عندما تتلقى أوكرانيا الضمانات المتعلقة بأمتهتها من الدول النووية، وذلك في شكل توقيع حسب الأصول، على صك من صكوك القانون الدولي.

أ.أ. موروز
رئيس برلمان أوكرانيا
